

2116

مستأنف

أصل

المملكة المغربية

25/20

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

حكم رقم: 25

صدر بتاريخ: 2020/02/24

ملف جنبي عدد: 2116/19/97

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

بتاريخ 2020/02/24 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الاتي

نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بصفته متابعا

و المطالبة بالحق المدني

تنوب عنها ذة المحامية مهيبة طنجة

وبين المتهم المسمى ، مزاد ، بمدينة العرائش ، الساكن بحي بالعرائش .
المشتبه بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة العنف و السب و التهديد في حق امرأة بسبب جنسها . طبقا للتفصيل 400 و 404 و 1-444 و 429 من القانون الجنائي.

الوقائع

يستفاد من محضر الشرطة القضائية عدد 3د/2522 بتاريخ 2019/09/24 المنجز من طرف شرطة العرائش أن المسماة تقدمت بشكاية مفادها أن المتهم أعلاه عرضها بتهديد و السب و للضرب بواسطة ركلة على مستوى ظهرها و أدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 22 يوما .
و عند الاستماع تمهيدا و في محضر قانوني إلى المتهم الذي صرح أنه لم يعرض المشتكية لأي عنف أو تهديد و سب .
وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل ما هو مسطر بصك الاتهام .
وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة وإدراجه بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2020/02/17 تخلف المتهم رغم سابق التوصل حضرت المطالبة بالحق المدني و عنها الذي التمس الحكم بتعويض مدني لا يقل عن 20000 درهم والتمس السيد وكيل الملك إدانته فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2020/02/24 .

بعد التأمل

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الأفعال المسطرة في صك الاتهام .
في الدعوى العمومية

وحيث انكر المتهم المنسوب إليه في جميع مراحل الدعوى
و حيث لم يقم بالملف أي دليل على ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم،
و حيث إن البراءة هي الاصل والشك يفسر لصالح المتهم،
وحيث تبعا لما ذكر اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت التهمة في حقه مما ينبغي معه التصريح ببراءته منها.
و حيث يتعين تحميل الخزيمة العامة الصائر

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية لكافة الشروط المتطلبة قانونا كما يتعين معه لتصرح بقبولها شكلا .

في الموضوع: حيث إن المطالب بالحق المدني يرمي من وراء دعواه الحكم على المتهم بأدائه له تعويضا قدره 20000 درهم .

وحيث إن مناط التعويض هو حصول الضرر؛
وحيث إنه بثبوت براءة المتهم مما نسب إليه في الدعوى العمومية تكون الغرفة الجزئية غير مختصة للبت في المطالب المدنية الموجهة
ضده.

وحيث يتعين إبقاء صائر الدعوى المدنية على عاتق رافعها .

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة ابتدائيا علنيا و بمثابة حضوريا
بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته منها و تحميل الخزينة العامة الصائر و عدم الاختصاص للبت في الطلبات
المدنية .
بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
وهي متركة من السادة:

رئيسا

ممثلا للنياية العامة

كاتب الضبط

كاتب الضبط

ذ/ أمحمد بن زور

بمضور ذ/ سونو السبيتي

وبمساعدة السيد محمد الحزوين الخازن

الرئيس